الأمم المتحدة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/114

الجمعية العامة

Distr.: General
12 December 2011
Arabic
Original: Chinese

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ٤

القضية ١١١٦: المواد [١ (١) (أ) و٤] و٦١ و٦٢ من الاتفاقية – جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري، لجنة شنتشن (أصبح اسمها فرع جنوب الصين)، (٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) ٤

القضية ١١١٧: المواد [١ (١) (أ) و٤] و٤٥ و٤٦ (٣) و٧٤ من الاتفاقية – جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري، لجنة شنتشن (أصبح اسمها فرع جنوب الصين)، (٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦) ٥

القضية ١١١٨: المواد [١ (١) (أ) و٤ و٧] و٨ و[٩] من الاتفاقية – جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري، لجنة شنتشن (أصبح اسمها فرع جنوب الصين)، (٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) ٦

القضية ١١١٩: المواد ٤ و١٤ و١٥ (١) و١٨ (٢) و٤٥ و٦١ و٧٤ و٧٨ من الاتفاقية – جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري، لجنة شنتشن (أصبح اسمها فرع جنوب الصين)، (٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) ٨

القضية ١١٢٠: المواد ٥٣ و٦٢ و٧٨ من الاتفاقية – جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري، لجنة شنتشن (أصبح اسمها فرع جنوب الصين)، (٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤) ٩

القضية ١١٢١: المواد ١ (١) (أ) و٤ (أ) و٥٤ من الاتفاقية – جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري، لجنة شنتشن (أصبح اسمها فرع جنوب الصين)، (٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣) .. ١٠

190612 V.11-88037 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الصفحة

القضية ١١٢٢: المواد ١ و[١١ و١٢] و١٤ (١) و١٩ و٧٤ و٧٧ و٧٩ من الاتفاقية – جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري، لجنة شنتشن (أصبح اسمها فرع جنوب الصين)، (١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣) ١١

القضية ١١٢٣: المواد ١ (١) (أ) و٢٩ و٣٨ و٧٤ من الاتفاقية – جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري، لجنة شنتشن (أصبح اسمها فرع جنوب الصين)، (٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣)..... ١٢

القضية ١١٢٤: المواد [١ (١) (أ)] و٧٧ و[٧٨] من الاتفاقية – جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري، لجنة شنتشن (أصبح اسمها فرع جنوب الصين)، (٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)..... ١٣

مقدّمة

تُشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحّد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do).

ويتضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفّر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أُدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أنَّ الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تتغيّر المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متّسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدّته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسِّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضا إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أيّ مجموعة من هذه السمات.

ويُعِدّ الخلاصاتِ مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة بأنَّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيٌّ منهم المسؤولية عن أيِّ خطأ أو إغفال أو أيِّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١١
طُبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلِم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (الاتفاقية)

القضية ١١١٦: المواد [١ (١) (أ) و٤] و٦١ و٦٢ من الاتفاقية

جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري، لجنة شنتشن (أصبح اسمها فرع جنوب الصين)

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

الأصل بالصينية

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060920c1.html

خلاصة من إعداد هاوسن شي

أبرم مشتر صيني وبائع بلجيكي عقداً لبيع أجهزة لحام كهربائي. ونص العقد على أن يدفع المشتري ٤٠ بالمائة من ثمن البضائع قبل تسلمها وأن يسدد بقية المبلغ في غضون ٧ أيام بعد تسلم البضائع. وسلّم البائع البضائع إلى المشتري غداة توقيع العقد بعد أن تلقى ٤٠ بالمائة من المبلغ المستحق، غير أنَّ المشتري لم يسدد بقية المبلغ في غضون سبعة أيام بعد تسلمه البضائع حسبما هو متفق عليه في العقد. ثم وقّع الطرفان اتفاقاً تكميلياً يحدد إجمالي المبلغ المتبقي والموعد النهائي للدفع وكيفية حساب الغرامة التي تفرض في حال تأخر المشتري مجدداً عن السداد. ولما لم يدفع المشتري المبلغ المستحق، رفع البائع دعوى تحكيم وطلب من هيئة التحكيم أن تأمر المشتري بسداد المبلغ المستحق وبأن يدفع غرامة لإخلاله بالعقد بسبب تأخير دفع ثمن البضائع.

و لم يكن الطرفان قد حدَّدا في العقد قانونا يحكمه. وبما أنَّ مكاني عمل الطرفين موجودان في اثنتين من الدول الأطراف في الاتفاقية، فقد قررت هيئة التحكيم بمقتضى المادة ١٤٢ من القواعد العامة للقانون المدني لجمهورية الصين الشعبية أن تخضع القضية في المقام الأول لأحكام الاتفاقية. أما فيما يخص الأمور التي لا تنص الاتفاقية على أحكام بشأنها فيتعين أن تخضع لقانون الدولة الأوثق صلة بالقضية، أي القانون الصيني.

و لم يلجأ المشتري إلى الدفاع عن نفسه كما لم يحضر جلسة الاستماع رغم توجيه إشعار قانوني إليه. وقررت هيئة التحكيم أنَّ المشتري قد تنازل عن حقه في الدفاع عن نفسه وفي تقديم أدلة وعليه بالتالي قبول عواقب ذلك، أي أنَّ بإمكان الهيئة اتخاذ قرارها بشأن ملابسات القضية استناداً إلى المذكرة الخطية التي قدمها البائع وإلى جلسة الاستماع.

وفيما يخص المبلغ المستحق، خلصت هيئة التحكيم استناداً إلى الأدلة التي قدمها البائع إلى أنَّ البائع لم يخلّ بالعقد في حين أخلّ المشتري به وعليه أن يتحمل كامل المسؤولية عن ذلك.

وقررت الهيئة بموجب المادتين ٦١ و٦٢ من الاتفاقية أنَّ على المشتري أن يدفع للبائع المبلغ المستحق. أمَّا فيما يخص الغرامة المترتبة على التأخير، فقد رأت الهيئة أنَّ الاتفاقية لا تتضمن أيَّ أحكام خاصة بالغرامات، وعليه قررت استناداً إلى قانون العقود في جمهورية الصين الشعبية تأييد طلب البائع في هذا الصدد.

القضية ١١١٧: المواد [١ (١) (أ) و٤] و٤٥ و٤٦ (٣) و٧٤ من الاتفاقية

جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري، لجنة شنتشن (أصبح اسمها فرع جنوب الصين)

٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦

الأصل بالصينية

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060521c1.html

خلاصة من إعداد هاوسن شي

أبرم مشتر صيني وبائع من سنغافورة عقداً لشراء وحدات لتوليد الكهرباء تعمل بالديزل. وسدد المشتري ثمن البضائع كاملاً واستلمها وفقاً لما نص عليه العقد، بيد أنَّ بعض المشاكل بدأت تشوب هذه الوحدات خلال فترة الضمان. واتصل المشتري بالبائع عدة مرات بغية معالجة هذا الوضع غير أنَّ البائع رفض الوفاء بالتزاماته بموجب الضمان. وعليه، رفع المشتري دعوى تحكيم، وطلب من هيئة التحكيم أن تأمر البائع بقبول المسؤولية عن الضرر الحاصل. وادَّعى المشتري أيضاً بأنَّ البائع (المُدَّعَى عليه الأول) هو وكيل للشركتين K (المُدَّعَى عليه الثاني) و D (المُدَّعَى عليه الثالث) في سنغافورة، وأنَّ عليهما، بناء على ذلك، تحمل مسؤولية مشتركة في هذا الصدد.

واعترض كل من المُدَّعَى عليهما الثاني والثالث على اختصاص هيئة التحكيم. وقررت هيئة التحكيم استناداً إلى الأدلة الأولية أنَّ اختصاصها يشمل المُدَّعَى عليه الثاني لا المُدَّعَى عليه الثالث.

وحاجج البائع (المُدَّعَى عليه الأول) بأنه كان يعمل بصفته وكيلاً للمُدَّعَى عليه الثاني لدى بيع وحدات توليد الكهرباء، لذا يتعين أن يخضع المُدَّعَى عليه الثاني مباشرة لأحكام اتفاق شراء الوحدات الذي وقعه البائع مع المشتري. وعليه، ينبغي أن يتحمل المُدَّعَى عليه الثاني مسؤولية كل من الإخلال بالعقد والضرر الحاصل.

وحاجج المُدَّعَى عليه الثاني بأنه لا يربطه بالبائع لا اتفاق تحكيم ولا بنود تحكيم وبأنَّ علاقته بالمُدَّعَى عليه الأول لم تكن علاقة وكالة، كما أنَّ المشاكل التي شابت الوحدات نجمت عن

سوء استخدام المشتري لها لا عن عيب في الإنتاج. وإذا رغب المشتري في طلب تعويضات عن الإخلال بالعقد فإنَّ هذا الطلب لا ينبغي أن يوجه إلى المُدَّعَى عليه الثاني. أما إذا أقام المشتري دعوى لتحديد المسؤولية عن الضرر الحاصل فينبغي أن يُرفض طلبه لأنَّ الآلات خالية من أيِّ عيب.

وخلصت هيئة التحكيم إلى أنه يتعين أن تخضع العلاقة بين البائع (المُدَّعَى عليه الأول) والمُدَّعَى عليه الثاني لقانون سنغافورة، نظراً لأنَّ مكاني عمل الطرفين يوجدان في هذا البلد، كما خلصت الهيئة استناداً إلى قانون سنغافورة إلى غياب أية علاقة وكالة متفق عليها بين الطرفين.

أما فيما يتعلق بالقواعد التي تحكم عقود البيع الدولي للبضائع، فإنَّ البائع والمشتري لم يحدِّدا في العقد قانونا يحكمه. وبما أنَّ مكاني عمل الطرفين موجودان في اثنتين من الدول الأطراف في اتفاقية البيع، قررت هيئة التحكيم بمقتضى المادة ١٤٢ من القواعد العامة للقانون المدني لجمهورية الصين الشعبية أن تخضع القضية في المقام الأول لأحكام الاتفاقية. أما فيما يخص الأمور التي لا تنص الاتفاقية على أحكام بشأنها فيتعين أن تخضع لقانون الدولة الأوثق صلة بالقضية، أي القانون الصيني.

وفيما يخص المسؤولية عن الأعطال في الآلات، رأت هيئة التحكيم أنه طالما أنَّ البائع لم يكن وكيلاً للمُدَّعَى عليه الثاني فإنَّ عليه تحمل مسؤولية إصلاح أيِّ عيب في البضائع، بيد أنَّ رفضه القيام بذلك وعدم مطابقة البضائع جعلا البائع يتكبد أضراراً. وعليه قررت الهيئة وفقاً للمواد ٤٥ و٤٦ (٣) و٧٤ من الاتفاقية أنَّ على البائع تعويض المشتري عن الأضرار التي لحقت به والتي تتمثل في هذه الحالة في كلفة إصلاح الآلات.

القضية ١١١٨: المواد [١ (١) (أ) و٤ و٧] و٨ و[٩] من الاتفاقية

جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري، لجنة شنتشن (أصبح اسمها فرع جنوب الصين)

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

الأصل بالصينية

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051207c1.html

خلاصة من إعداد بانفنغ فو

أبرم مشتر صيني وبائع ألماني عقداً لشراء أجهزة تدفئة كهربائية بالهواء الساخن ومنتجات أخرى، على أن يشمل ثمن البضائع لدى تسليمها الكلفة ورسوم التأمين وتكاليف الشحن.

وأثناء تنفيذ العقد، طلب المشتري إعادة البضائع بموجب البنود الخاصة بإعادة البضائع الواردة في العقد، بيد أنَّ الطرفين لم يتوصلا إلى اتفاق بشأن إعادة البضائع هذه، فرفع المشتري دعوى تحكيم، وطلب من هيئة التحكيم أن تأمر البائع بالإسراع بقبول البضائع المعادة ورد المبلغ المدفوع ودفع غرامة بسبب تأخره في رد المبلغ وقبول المسؤولية عن دفع رسوم الاستيراد المتصلة بالبضائع وتكاليف التخزين وسائر الرسوم الأخرى.

ولم يكن الطرفان قد ضمّنا العقد أيَّ أحكام تتعلق بالقانون الذي سيحكم المنازعات. وبما أنَّ مكاني عمل الطرفين موجودان في اثنتين من الدول الأطراف في الاتفاقية، قررت هيئة التحكيم أن تخضع القضية في المقام الأول لأحكام الاتفاقية. أما فيما يخص الأمور التي لا تنص الاتفاقية على أحكام بشأنها فخلصت الهيئة بموجب مبدأ الدولة الأوثق صلة بالقضية إلى أنها تخضع للقانون الوطني الصيني.

ورأت الهيئة أنَّ طلب المشتري إعادة البضائع يتماشى مع أحكام البنود الخاصة بإعادة البضائع التي نص عليها العقد والتي يتعين التقيد بها. وبموجب هذه البنود، يتعين على البائع أن يردّ المبلغ المدفوع وفقاً لقيمة العقد كما تقع عليه مسؤولية دفع رسوم الاستيراد وسائر التكاليف المتصلة بذلك. غير أنَّ الطرفين اختلفا في تفسير المقصود بمصطلح "قيمة العقد"، وتعلق الاختلاف تحديداً بما إذا كانت "قيمة العقد" تشمل تكاليف الشحن. ورأت الهيئة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية أنه إذا ما اختلف الطرفان في تفسير مصطلح "قيمة العقد"، فيتعين مراعاة جميع الظروف المتصلة بالموضوع لتحديد نيتهما، أو الأخذ بتفسير شخص سويّ الإدراك. وعليه، خلصت الهيئة إلى أن يحسب المبلغ المردود وفقاً لسعر الوحدة الواحدة من كل نموذج من البضائع المعادة. وكانت هذه هي الطريقة التي اعتمدها المشتري في حساب الثمن الواجب رده في خطاب وجهه إلى البائع، ومن ثم فإنَّ ''شخصاً سوي الإدراك له صفة البائع نفسها كان سيفهم المقصود بمصطلح "قيمة العقد"'' بالطريقة ذاتها.

وفيما يتعلق بالمسؤولية عن التأخر في إعادة البضائع، خلصت الهيئة بموجب قانون العقود في جمهورية الصين الشعبية إلى أنه عندما لا ينص العقد بوضوح على طريقة الأداء فإنَّ على الطرفين العمل بمبدأ حسن النية والتوصل إلى اتفاق وفقاً لأحكام العقد أو للأعراف ذات الصلة. وفي هذه الحالة لم يكن سلوك البائع متسقاً مع مبدأي الأمانة والمصداقية ومع اشتراط الالتزام بالعقد وفقاً لمبدأ حسن النية (المادة ٧ من الاتفاقية). وعليه فإنَّ البائع قد أخل بالعقد بانتهاكه للأحكام الخاصة بإعادة البضائع. أما بالنسبة لغرامة الإخلال بالعقد فقد اعتبرت هيئة التحكيم أنَّ طلب المشتري يستند بوضوح إلى الأحكام التي نص عليها العقد وعليه يتعين تأييده. غير أنَّ الهيئة خلصت إلى أنَّ مبلغ الغرامة التي حددها العقد مرتفع للغاية

وقامت بتعديل المبلغ وفقاً للأحكام ذات الصلة من قانون العقود في جمهورية الصين الشعبية، كما أيدت الهيئة طلب المشتري أن يدفع البائع كلفة تخزين البضائع.

القضية ١١١٩: المواد ٤ و١٤ و١٥ (١) و١٨ (٢) و٤٥ و٦١ و٧٤ و٧٨ من الاتفاقية

جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري، لجنة شنتشن (أصبح اسمها فرع جنوب الصين)

٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

الأصل بالصينية

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051109c1.html

خلاصة من إعداد ويدي لونغ

أبرم مشتر أسترالي وبائع صيني عقداً لبيع أقراص فيديو رقمية (دي في دي). ونص العقد على تحميل البضائع وشحنها دفعة واحدة على أن يتم الدفع عبر خطاب اعتماد وألا تُصرف قيمة خطاب الاعتماد إلا بعد تسليم البضائع كلها. بيد أنَّ البائع عمد إلى شحن البضائع على خمس دفعات وصرف قيمة خطاب الاعتماد بعد أن سلّم جزءاً من البضائع فحسب. وحاجج المشتري بأنَّ البائع قد تأخر في تسليم البضائع وبأنَّ البضائع سُلِّمت بطريقة لا تتماشى مع ما اتُّفق عليه في العقد مما جعل المشتري يتكبد خسائر اقتصادية جمة. ورفع المشتري دعوى تحكيم، وطلب من هيئة التحكيم أن تأمر بتغريم البائع على إخلاله بالعقد بتأخره في تسليم البضائع، وبتعويض المشتري عن تكاليف الشحن الإضافية التي ترتبت عن قيام البائع بتسليم البضائع على دفعات وعن خسارة الفائدة التي تكبدها نظراً لصرف خطاب الاعتماد قبل الموعد المتفق عليه، وأن تلزم البائع بدفع رسوم التحكيم.

ولم يكن الطرفان قد حدّدا في العقد قانوناً يحكم المنازعات. وبما أنَّ مكاني عمل الطرفين موجودان في اثنتين من الدول الأطراف في الاتفاقية، قررت هيئة التحكيم أن تخضع القضية في المقام الأول لأحكام الاتفاقية. وأشارت هيئة التحكيم كذلك إلى أنَّ الاتفاقية لا تسري، وفقا للمادة ٤ منها، على مسألتي صحة العقد وملكية البضائع كما رأت الهيئة أنه ينبغي فيما يخص الأمور التي لا تنص الاتفاقية على أحكام بشأنها تطبيق القانون الوطني الصيني وفقاً لمبدأ الصلة الأوثق.

وخلصت الهيئة بموجب المواد ١٤ و١٥ (١) و١٨ (٢) من الاتفاقية إلى وجود عقد بين الطرفين فعلاً وإلى أنه صحيح من الناحية القانونية وفقاً لقانون العقود في جمهورية الصين

الشعبية. واستناداً إلى هذا القانون، قضت الهيئة بأنَّ البائع قد أخّر تسليم البضائع وبأنَّ عليه تحمل مسؤولية الإخلال بالعقد.

وفيما يخص طلب المشتري تغريم البائع لإخلاله بالعقد، رأت الهيئة أنَّ هذه المسألة ينبغي أن تخضع للأحكام المتصلة بالموضوع التي ينص عليها قانون العقود في جمهورية الصين الشعبية لأنَّ الاتفاقية تخلو من أية أحكام تتصل بهذه المسألة. وعليه، أيدت الهيئة طلب المشتري في هذا الصدد.

وفيما يتعلق بالتكاليف الإضافية التي اضطر المشتري إلى دفعها لقاء شحن البضائع على دفعات، رأت هيئة التحكيم أنَّ خطاب الاعتماد نص على ألا يقوم البائع بشحن البضائع على دفعات وأنَّ قرار البائع تغيير أسلوب التسليم يشكل خرقاً آخر للعقد. وقررت الهيئة بموجب المواد ٤٥ و٦١ و٧٤ من الاتفاقية إلزام البائع بدفع تعويض عن الضرر الحاصل.

أما بالنسبة لخسارة الفائدة نظراً لصرف خطاب الاعتماد قبل الموعد المحدد فقد رأت الهيئة أنَّ خسائر الفائدة نجمت عن تأخير البائع تسليم البضائع، بيد أنَّ المشتري لا يملك أية أدلة تثبت أنَّ الخسارة التي تكبدها بسبب هذا التأخير تفوق قيمة الغرامة المتفق عليها في العقد. وعليه، رأت الهيئة أنَّ المشتري يفتقر إلى الأسس القانونية الضرورية للمطالبة بتعويض عن خسارة الفائدة بعد تلقيه تعويضاً عن الإخلال بالعقد (المادة ٧٨ من الاتفاقية).

القضية ١١٢٠: المواد ٥٣ و٦٢ و٧٨ من الاتفاقية

جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري، لجنة شنتشن (أصبح اسمها فرع جنوب الصين)

٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

الأصل بالصينية

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040409c1.html

خلاصة من إعداد فيفيه وانغ

أبرم بائع صيني ومشتر من الولايات المتحدة ثلاثة عقود لبيع مشغولات يدوية. وأوفى البائع بجميع التزاماته بتسليم البضائع بموجب العقد، غير أنَّ المشتري أخّر دفع جزء من المبلغ المستحق عن البضائع رغم قيام البائع بتذكيره بذلك مراراً. ورفع البائع دعوى تحكيم فطلب من هيئة التحكيم أن تأمر المشتري بدفع المبلغ المستحق مع الفوائد ورسوم التحكيم والرسوم الأخرى ذات الصلة بالقضية.

وبالنظر إلى أنَّ مكاني عمل الطرفين موجودان في اثنتين من الدول الأطراف في اتفاقية البيع وإلى أنهما لم يختارا في العقد عدم تطبيق اتفاقية البيع، قضت الهيئة بأن تخضع هذه المنازعة لأحكام الاتفاقية.

وخلصت الهيئة إلى أنَّ البائع قد سلّم المشتري البضائع التي ينص عليها العقد وأنَّ المشتري قد استلم البضائع. ورأت الهيئة أنه يحق للبائع بموجب المادتين ٥٣ و٦٢ من الاتفاقية أن يطالب بأن يدفع المشتري المبلغ المستحق كما يحق للبائع كذلك بموجب المادة ٧٨ من الاتفاقية تقاضي فوائد على المبلغ المستحق من المشتري. وعليه فقد أيدت هيئة التحكيم طلب البائع.

القضية ١١٢١: المواد ١ (١) (أ) و٤ (أ) و٥٤ من الاتفاقية

جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري، لجنة شنتشن (أصبح اسمها فرع جنوب الصين)

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

الأصل بالصينية

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031203c1.html

خلاصة من إعداد شو بنغ

أبرم بائع صيني ومشتر من الولايات المتحدة عقداً لبيع الشعر المستعار. و لم يدفع المشتري المبلغ المستحق مثلما اتفق الطرفان رغم مرور فترة طويلة على تسليم البضائع له. ورفع البائع دعوى تحكيم وفقا لاتفاق التحكيم في العقد، وطلب من هيئة التحكيم أن تأمر المشتري بدفع ثمن البضائع وغرامة الإخلال بالعقد ورسوم التحكيم.

وبما أنَّ مكاني عمل الطرفين موجودان في اثنتين من الدول الأطراف في الاتفاقية، فقد قررت هيئة التحكيم بمقتضى المادة ١ (١) (أ) من الاتفاقية أن تخضع القضية لأحكام الاتفاقية بينما تخضع الأمور التي لا تنص الاتفاقية على أحكام بشأنها للقانون الصيني وفقاً لمبدأ الدولة الأوثق صلة بالقضية.

وفيما يخص مسألة صحة العقد، رأت هيئة التحكيم بمقتضى المادة ٤ (أ) من الاتفاقية أنَّ الاتفاقية لا تتناول هذه المسألة. وخلصت الهيئة إلى أنَّ العقد صحيح بموجب قانون العقود في جمهورية الصين الشعبية وأنه ملزم للطرفين من الناحية القانونية.

وفيما يتعلق بمسألة قيمة العقد التي اختلف عليها الطرفان، رأت الهيئة عملاً بأحكام المادة ٥٤ من الاتفاقية أنه ليس لدى المشتري أسباب موجبة لرفض دفع ثمن البضائع وأنَّ في ذلك

إخلالاً بالعقد يتعين على المشتري تحمل مسؤوليته. وبما أنَّ المشتري لم يسق أية أدلة تثبت العكس، فقد أيدت الهيئة طلب البائع. وأيدت الهيئة كذلك طلب البائع تغريم المشتري لإخلاله بالعقد لأنَّ هذا الطلب يستند إلى العقد ويتماشى مع الأحكام الملزمة قانونياً، ناهيك عن أنَّ البائع لم يعترض عليه.

القضية ١١٢٢: المواد ١ و[١١ و١٢] و١٤ (١) و١٩ و٧٤ و٧٧ و٧٩ من الاتفاقية

جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري، لجنة شنتشن (أصبح اسمها فرع جنوب الصين)

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

الأصل بالصينية

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030917c1.html

خلاصة من إعداد جي جانغ

قَبِل مشتر صيني شراء قطن أسترالي رداً على عرض تقدم به بائع أسترالي. ولدى توقيع العقد، غيّر المشتري عدد مرات الشحن وكمية البضائع في كل شحنة ووقت التحميل الواردة في رسالة تأكيد المبيعات التي أرسلها البائع بالفاكس كما حذف بنوداً تتعلق بالمسؤولية عن الإخلال بالعقد. وأبدى البائع قبوله شفوياً. ولما لم يتسن للمشتري بعد ذلك استصدار حصة وترخيص الاستيراد المطلوبين، أرسل خطاباً إلى البائع ليعلمه أنه سيعجز مؤقتاً عن الالتزام بالعقد، كما أنَّ المشتري لم يفتح خطاب اعتماد وفقاً لما ينص عليه العقد. وإثر محادثات عقيمة بين الطرفين، رفع البائع دعوى تحكيم وادعى أنَّ المشتري قد أخل بالعقد وطلب من هيئة التحكيم أن تأمر المشتري بتعويضه عن الأضرار التي تكبدها نتيجة فرق السعر مقارنة بسعر السوق، مع الفوائد، وبدفع تكاليف التخزين مع الفوائد ورسوم التحكيم والرسوم القانونية التي دفعها البائع. وحاجج المشتري بأنَّ التغييرات التي أدخلها على رسالة تأكيد المبيعات تعتبر بمثابة عقد جديد قَبِله البائع، وبأنَّ العقد الأصلي بين المشتري والبائع لم يدخل أبداً حيز النفاذ وعليه فما من إخلال بالعقد أو حاجة لدفع تعويض.

وبما أنَّ مكاني عمل الطرفين موجودان في اثنتين من الدول الأطراف في الاتفاقية، فقد قررت هيئة التحكيم بمقتضى المادة ١ من الاتفاقية أن تخضع هذه المنازعة لأحكام الاتفاقية. واستناداً إلى المادتين ١٤ (١) و١٩ من الاتفاقية، رأت الهيئة أنَّ التغييرات التي أدخلت على رسالة تأكيد المبيعات لا تشكل تعديلات جوهرية على الاتفاق المبرم مع البائع وعليه فإنها لا تعتبر بمثابة اتفاق جديد. ولما كان البائع قد قَبِل شفوياً التغييرات التي أدخلها المشتري على رسالة

تأكيد المبيعات فإنَّ العقد صحيح من الناحية القانونية ويتمثل مضمونه في ما ورد في رسالة تأكيد المبيعات التي نقحها المشتري. ورأت الهيئة كذلك أنَّ المشاكل المتصلة بحصة الاستيراد وترخيصه لا تبرر إعفاء المشتري من مسؤولية الإخلال بالعقد (المادة ٧٩ من الاتفاقية). وقررت هيئة التحكيم أنَّ المشتري مسؤول عن الإخلال بالعقد وأنَّ عليه بموجب المادة ٧٤ من الاتفاقية تعويض البائع عن الخسارة الاقتصادية التي تكبدها جراء عدم تنفيذ المشتري للعقد. وفي الوقت نفسه، فإنَّ البائع لم يؤد واجبه المتمثل في تقليل الخسائر بعد أن علم بأنَّ من المرجح أن يخل المشتري بالعقد [إذ اشترى مع ذلك البضائع المراد شحنها إلى المشتري] كما لم يكن بوسع المشتري التنبؤ بالخسارة التي سيتكبدها البائع، وعليه فإنَّ البائع مسؤول إلى حد معين عن هذه الخسارة (المادة ٧٧ من الاتفاقية). وتبعاً لذلك، قررت هيئة التحكيم بعد أن عمدت إلى تقييم مسؤولية كلا الطرفين أنَّ على المشتري تعويض البائع عن الضرر اللاحق بسبب وجود فرق مقبول مع سعر السوق ولكن ليس إلى الحد الذي طالب به البائع. وعلاوة على ذلك، فإنَّ على المشتري أن يدفع جزءاً من تكاليف التخزين وما يتصل بها من خسارة للفائدة. ورأت هيئة التحكيم أنَّ على البائع أيضاً أن يتحمل جزءاً من تكاليف التخزين، إذ عمد البائع في الواقع رغم وجود مؤشرات على أنَّ المشتري قد يخل بالعقد إلى تخزين البضائع التي كان من المفترض تسليمها من دون أن يطلب مجدداً من المشتري تنفيذ العقد.

القضية ١١٢٣: المواد ١ (١) (أ) و٢٩ و٣٨ و٧٤ من الاتفاقية

جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري، لجنة شنتشن (أصبح اسمها فرع جنوب الصين)

٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣

الأصل بالصينية

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030708c1.html

خلاصة من إعداد جي جانغ

أبرم مشتر صيني وبائع من الولايات المتحدة الأمريكية مجموعة عقود لشراء كمية من النحاس البني ومن أسلاك وسبائك النحاس الخردة. وسلم البائع البضائع المتعاقد عليها على دفعات إلى ناقل قام بتحرير سند شحن نظيف (خال من التحفظات بشأن حالة البضاعة). وغداة وصول البضائع إلى ميناء المقصد، وقّع الطرفان على مذكرة اتفقا فيها على تخفيض ثمن النحاس لأنَّ جزءاً من البضائع شابته مشاكل تتعلق بالنوعية وبسبب تذبذب أسعار السوق.

بيد أنَّ المشتري رفض دفع المبلغ المستحق، فاضطر البائع في نهاية المطاف لأن يسلّم المشتري المستندات المتصلة بالبضائع دون أن يتلقى ثمن البضائع. وباع المشتري البضائع لطرف ثالث سدد ثمنها (بأقل من قيمة العقد التي نص عليها العقد الأصلي بين البائع والمشتري) مباشرة إلى البائع. ورفع البائع دعوى تحكيم وحاجج بأنَّ المشتري قد أخل بالعقد وطلب من هيئة التحكيم أن تأمر بأن يعوضه المشتري عن الأضرار التي تكبدها وبأن يدفع رسوم التحكيم وغيرها من الرسوم ذات الصلة بالقضية.

و لم يكن الطرفان قد اختارا في العقد قانونا يحكم المنازعات. ورأت هيئة التحكيم أنَّ مكاني عمل الطرفين موجودان في اثنتين من الدول الأطراف في الاتفاقية، وأنه يتعين عملاً بأحكام المادة ١ (١) (أ) من الاتفاقية أن تخضع المنازعة في هذه الحالة لأحكام تلك الاتفاقية. واستناداً إلى المادة ٢٩ من الاتفاقية، رأت الهيئة أنَّ المذكرة الموقَّعة بعد وصول البضائع إلى ميناء المقصد تمثل اتفاقاً طوعياً بين البائع والمشتري، وعليه فإنَّ التغييرات التي أُدخلت على السعر الأصلي نافذة فعلاً أما ادعاءات البائع بأنَّ المذكرة لاغية فهي مرفوضة.

ورأت هيئة التحكيم كذلك أنه لا وجود لأيِّ دليل يثبت أنَّ المشتري قد امتثل لأحكام المادة ٣٨ من الاتفاقية فيما يتعلق بمعاينة البضائع، أي في غضون ٩٠ يوماً بعد وصولها إلى ميناء المقصد. وخلصت الهيئة إلى أنَّ المشتري قد انتهك بصراحة كلاً من أحكام الاتفاقية والعقد الموقع بادعائه أنَّ البضائع تشوبها مشاكل خطيرة من حيث النوعية وبرفضه تسلمها وتسديد ثمنها دون تقديم أيِّ دليل يؤكد وجود مشاكل النوعية هذه. وقضت هيئة التحكيم بموجب المادة ٧٤ من الاتفاقية بأن يعوض المشتري البائع عن خسارته وبأن يدفع سائر التكاليف المتصلة بالتحكيم.

القضية ١١٢٤: المواد [١ (١) (أ)] و٧٧ و[٧٨] من الاتفاقية

جمهورية الصين الشعبية: لجنة الصين الدولية للتحكيم الاقتصادي والتجاري، لجنة شنتشن (أصبح اسمها فرع جنوب الصين)

٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

الأصل بالصينية

الترجمة إلى الإنكليزية متاحة في الموقع الشبكي: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030412c1.html

خلاصة من إعداد هاوجن دوان

أبرم بائع صيني ومشتر من سنغافورة عقداً لبيع كمية من الحديد شبه الخام. وكان على المشتري بموجب العقد إرسال سفينة في موعد متفق عليه حتى يتسنى شحن البضائع على

دفعتين. وبعث البائع عدة رسائل بالفاكس لإخطار المشتري بإرسال السفينة بعد أن أعدّ الدفعة الأولى من البضائع، غير أنه لم يكن قد تلقى رداً من المشتري بحلول آخر يوم يمكن فيه تحميل السفينة. وأبلغ البائع المشتري أنه سيمسك عن الوفاء بالالتزامات ذات الصلة بالدفعة الأولى من البضائع وأنه يحتفظ لنفسه بحق المطالبة بتعويضات. ثم قام الطرفان بالوفاء بالتزاماتهما فيما يخص الدفعة الثانية من البضائع. ورفع البائع دعوى تحكيم وطلب من هيئة التحكيم أن تأمر المشتري بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به ككلفة تخزين الدفعة الأولى من البضائع والخسارة المباشرة من جراء فرق السعر وخسارة الفائدة عن المبلغ الذي كان من المفترض تسديده لقاء البضائع.

وبالنظر إلى أنَّ مكاني عمل الطرفين موجودان في اثنتين من الدول الأطراف في الاتفاقية، قررت هيئة التحكيم أن تخضع هذه المنازعة لأحكام الاتفاقية.

وحاجج المشتري بأنَّ البائع قد قرر من جانب واحد الإمساك عن الوفاء بالالتزامات المتصلة بالدفعة الأولى من البضائع وعليه فإنه لا يحق له المطالبة بتعويض. ورأت هيئة التحكيم أنَّ البائع قد أشار بوضوح في رسائل الفاكس التي بعثها إلى أنه يحتفظ بحق المطالبة بتعويض كما رأت أنَّ عدم قيام المشتري بإرسال سفينة لتحميل البضائع في الموعد المتفق عليه في العقد يشكل إخلالا بالعقد.

وفيما يتعلق بتكاليف التخزين، رأت المحكمة عملاً بالمادة ٧٧ من الاتفاقية أنَّ الدليل الذي قدمه البائع لا يثبت أنَّ للتكاليف أية صلة مباشرة بالعقد أو بالمشتري ولا أنَّ البائع قد اتخذ تدابير معقولة في الوقت المناسب للحيلولة دون زيادة الخسائر. وعليه فإنَّ الهيئة لم تؤيد طلب البائع هذا سوى جزئياً.

وفيما يخص خسارة الفائدة والخسارة بسبب فرق السعر، رأت الهيئة أنَّ البائع لم يثبت أنَّ البضائع التي أعاد بيعها بسعر مخفض هي نفسها البضائع التي يغطيها هذا العقد كما رأت أنَّ جني الفائدة من المبلغ المحصّل والخسارة بسبب إعادة البيع بسعر مخفض هي مخاطر ناجمة عن نشاط البائع الخاص، وعليه ينبغي أن يتحملها البائع نفسه. إلا أنَّ هيئة التحكيم أيدت جزءاً من طلب البائع عملاً بمبدأي الإنصاف والعدالة.